مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي كهيئة دستورية استشارية

The role of the National Economic, Social and Environmental Council as an advisory constitutional organ

عيسى زهية *

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، (الجزائر)

مخبر الآليات القانونية للتنمية المستدامة

z.aissa@univ-boumerdes.dz

تاريخ ارسال المقال:2022/06/05	تاريخ القبول:2022 /08/12	تاريخ النشر:2022/09/01

*المؤلف المرسل

الملخص:

تدرج أغلب دساتير الدول في دساتيرها مؤسسات رقابية وهيئات استشارية تعمل على بناء دولة القانون بمجمل المهام المسندة لها.ولم يختلف المؤسس الدستوري الجزائري في تجسيد هذا الأمر بنوع من التفصيل ولدقة في التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي خصص ولأول مرة بابا مستقلا للهيئات الاستشارية التي ضمت مجموعة مهمة نذكر منها المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وتندرج هذه الأهمية بتوسيع مهام هذا المجلس للمجال البيئي الذي لم يكن واردا في التعديل الدستوري السابق.

تأتي هذه الورقة البحثية لتبيان أهمية المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من خلال إبراز خصوصية تشكيلته، وكذا مجالات ممارسة مهامه التي تم تفصيلها بموجب المرسوم الرئاسي المنظم للمجلس، ليتبين في ختام الدراسة أهمية هذه الهيئة باعتبارها تصبو إلى تحقيق أهداف من خلال المهمة الاستشارية التي تقوم بها والتي لا تقتصر على تنفيذ الهداف الوطنية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية ولكن ترقى للوصول للأهداف الأممية للتنمية المستدامة لعام 2030.

الكلمات المفتاحية: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ؛ التنمية؛ الحوار والتشاور؛ المهمة الاستشارية.

Abstract :

Most of the constitutions of countries include in their constitutions supervisory institutions and advisory bodies that work to build the rule of law with all the tasks assigned to it. An important task, including the National Economic, Social and Environmental Council, and this importance lies in expanding the tasks of this Council to the environmental field, which was not included in the previous constitutional amendment.

This research paper comes to show the importance of the National Economic, Social and Environmental Council by highlighting the specificity of its formation, as well as the areas of exercising its functions that were detailed according to the presidential decree regulating the Council. It is not limited to the implementation of national goals in the economic, social and environmental fields, but lives up to the UN Sustainable Development Goals for 2030.

Keywords: The National Economic, Social and Environmental Council; development; dialogue and consultation; Consulting assignment.

مقدّمة:

تتجلى أهمية التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال الاستقرار أو إدراج أو توسيع مجال اختصاصات مؤسسات وهيئات دستورية ذات الأهمية بالنظر لمجموع المهام الموكلة لها ومن خلال الدور الذي تلعبه، ويذكر من ضمن هذه المجالات المجال الرقابي أو الاستشاري، وورد ضمن هذا التعديل الدستوري مؤسسات رقابية وهيئات استشارية جديدة نذكر من ضمنها، المحكمة الدستورية، كما تم توسيع مجال اختصاص أخرى كالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي باعتبار أن البيئة قد أضيفت ضمن مجالات هذا المجلس بموجب العنوان الثالث من الباب الخامس من التعديل الدستوري لسنة 2020[1]، باعتبار أن الهيئات الاستشارية في هذا التعديل أدرجت في هذا الباب ضمن عناوين خلافا لمؤسسات الرقابة التي أدرجت في الباب الرابع ضمن فصول.

وجاء في إطار المواد 209 و210 من نفس التعديل الدستوري على أن المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي والبيئي، إطار للحوار والتشاور والاقتراح والاستشراف والتحليل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وهو هيئة موضوعة لدى رئيس الجمهورية وهو مستشار الحكومة. ومن ضمن ما يتولى به المجلس طبقا للدستور:

-توفير إطار مشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول السياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في إطار التنمية المستدامة،

-ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين،

-تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والتربوي والتكويني والتعليم العالي ودراستها،،

-عرض اقتراحات وتوصيات على الحكومة.

وقصد تجسيد هذه الأهداف في الواقع صدر المرسوم الرئاسي رقم 21-37 المؤرخ في 6 جانفي 2021 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وكذا سيره[2]، وعليه تأتي هذه الورقة البحثية لتبرز بالتفصيل التركيبة البشرية للمجلس وعلاقتها مع المجالات التي يتولاها، وكذا الاستشهاد بانجازات المجلس في المجال الاستشاري، ومنه يمكن طرح الإشكالية التالية:

كيف يجسد المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي مجال اختصاصه الاستشاري باعتباره هيئة دستورية استشارية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية نقترح الخطة التالية:

المبحث الأول: التوسيع من مجال التمثيل في المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

المبحث الثاني: مجالات عمل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وأثره على العمل الاستشاري

المبحث الأول: التوسيع من مجال التمثيل في المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

يقتضي الأمر قبل التطرق للمجالات التي يتولاها المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والتي تدخل ضمن نطاق اختصاصه وفقا لما أقره الدستور وكذا النص المنظم له، الولوج أولا بصفة لتشكيلة المجلس لأهمية تنويع التمثيل فيها، مع إبراز حقوق وواجبات أعضائه (**المطلب الأول**) ثم تحديد الهيكل التنظيمي للمجلس من خلال تبيان الأجهزة التي يقوم عليها (**المطلب الثاني**)

المطلب الأول: خصوصية التركيبة العضوية للمجلس الوطني الاقتصادي، الاجتماعي والبيئي

من مستجدات المرسوم الرئاسي رقم 21- 37 المذكور آنفا والمنظم للمجلس توسيع التركيبة العضوية لهذا الأخير نظرا لتوسيع المجالات التي يتولاها وأيضا تحقيقا للأهداف التي وجد لأجلها.وقد حددت هذه التركيبة من خلال المود 7 و8 من نفس المرسوم الرئاسي ومضمونها على التوالي، أن تعيين وإنهاء مهام رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي يكون من طرف رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي، كما يتشكل المجلس من مائتي (200) عضوا ممثلين للمجالات التي يختص بها هذا الأخير وتتوزع على الشكل الآتي:

- خمسة وسبعون (75) عضوا بعنوان القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية،
- ستون (60) عضوا بعنوان المجتمع المدني،
- عشرون (20) عضوا بعنوان الشخصيات المؤهلة يتم تعيينها للاعتبار الشخصي،
- خمسة وأربعون (45) عضوا بعنوان إدارات ومؤسسات الدولة،

مع العلم انه يجب أن تحتوي التشكيلات الممثلة على ثلث 3/1 من النساء على الأقل، كما حدد عضوية الأعضاء بثلاث سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة، وهذه العهدة تسمح من جهة للأعضاء بأداء مهامهم بنوعية مع ضمان خاصية التداول على مثل هذه الهيئات[3].

وتفصيلا في تشكيلة الممثلين المائتين (200) أقر المرسوم الرئاسي رقم 21- 37 في مواده من 11 إلى 15، توزيعا وشروطا للتمثيل والتعيين وفق ما يخدم الأهداف التي وجد لأجلها المجلس، وتجسد ذلك من خلال توسيع التمثيل داخل المجلس ليشمل جميع النقابات ومختلف فئات المجتمع المدني المنظم المتواجدة في جميع أنحاء التراب الوطني[4]، ويصل عدد الإدارات والمؤسسات العمومية الممثلة في المجلس إلى العدد خمسة وأربعون (45) يمثلون تقريبا كل القطاعات مما يؤكد الأهمية التي خصها المشرع لمثل هذه الهيئات[5].

وكما هو معمول به في أغلب هيئات الدولة الدستورية وضمانا للموضوعية والحياد أقر المرسوم الرئاسي 21- 37 حالات تتنافى مع العضوية في المجلس الوطني الاقتصادي، الاجتماعي والبيئي، ويتعلق الأمر أساسا بتقلد مجموعة من الوظائف وهي وظيفة في الأجهزة القيادية لحزب سياسي، وظيفة حكومية، وظيفة انتخابية، وظيفة تمثيلية في أكثر من مجلسين (2) أو هيئتين مديرتين أو توجيهيتين، تابعتين للقطاع العمومي[6].

وتحقيقا للتسيير المحكم زود المجلس لأداء مهامه بمجموعة من الأجهزة، بدء برئيس المجلس، الجمعية العامة، المكتب واللجان الدائمة، كما زود بمصالح إدارية وتقنية توضع تحت سلطة الرئيس كما يتولى إدارة المجلس أمين عام يعين بمرسوم رئاسي[7].

المطلب الثاني: ضمانات استقلالية أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي، الاجتماعي والبيئي

ضمانا لأداء المسؤوليات والمهام على أكمل وجه في مثل هذه الهيئة الدستورية الاستشارية المهمة، يؤدي أعضاء المجلس أثناء تنصيبهم اليمين القانونية، كما يتحلى هؤلاء بواجب السر المهني وواجب التحفظ وخُلق يتوافق مع أخلاقيات المهنة، وبالمقابل أقر المرسوم الرئاسي ضمانات قانونية لتأدية مهامهم على أكمل وجه، بضمان كل التسهيلات لممارسة عهدتهم، مع العلم أن أعضاء المجلس يبقون أيا كان نظامهم القانوني عند تعيينهم بهذه الصفة تابعين من الناحية القانونية الأساسية لمؤسساتهم وهيآتهم الأصلية وبالتالي يحتفظون بجميع الحقوق والمزايا المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الذين يخضعون له ويرخص لهم فقط الغياب عن عملهم لحضور جميع أشغال المجلس[8].

كما يضمن المرسوم الرئاسي لأعضاء المجلس الوطني الاقتصادي، الاجتماعي والبيئي حرية التعبير عن آرائهم أثناء دورات المجلس واجتماعات اللجان. أضف إلى ذلك يستفيد أعضاء المجلس من حماية الدولة من كل الضغوطات أو التهديدات أو الاهانات أو القذف أو التهجمات مهما كان نوعها التي قد يتعرضون لها أثناء ممارسة عهدتهم أو بمناسبتها، ويضيف التشريع لإمكانية استظهار الأعضاء لصفتهم بمناسبة تدخلاتهم العلنية أو مساهامتهم او منشوراتهم مع ضرورة مراعاة احترام سمعة المؤسسة وكرامة أعضائها، مع العلم ان تصريحات المجلس العلنية تخضع لصلاحيات رئيس المجلس المؤهل الوحيد للسماح لأي شخص آخر تابع للمجلس بالتعبير عنها[9].

ويستنتج من كيفية إيراد هذه الضمانات لحماية أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي، الاجتماعي والبيئي تشابهها في وصفها للحصانة الموضوعية التي يستفيد منها أعضاء البرلمان أثناء أداء مهامهم البرلمانية والتي أقرتها أغلب التشريعات المقارنة في دساتيرها ضمانا لحماية أعضائها وتمكينهم من ممارسة مهامهم الدستورية بكل أريحية، لتتبين أهمية المجلس ومكانته في الوثيقة الدستورية[10].

يستفيد أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي، الاجتماعي والبيئي من مجموعة من النفقات تتعلق بإيوائهم وإطعامهم ونقلهم خلال مدة دورات المجلس وأشغال اللجان وجلسات العمل التي يستدعون إليها، وكذا مصاريف المهمات التي يشاركون فيها بتكليف من رئيس المجلس، ومن تعويضات جزافية ثابتة ومتغيرة بحسب حضورهم ومساهماتهم الفعلية في أشغال المجلس[11].

المبحث الثاني: مجالات عمل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وأثره على العمل الاستشاري

تكمن أهمية المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من خلال مجموع المهام التي يمارسها والمستنبطة من أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي تم التفصيل فيها بموجب المرسوم الرئاسي 21-37 المنظم له المذكور أعلاه. ويمكن أن ندرج هذه المهام وفق تقسيم ثنائي باعتبار أن المجلس، من جهة هو هيئة وإطار للمشاركة وللتشاور والحوار (**المطلب الأول**)، كما يعد المجلس من جهة أخرى هيئة للتقييم وعرض الاقتراحات (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي هيئة للحوار والتشاور

بالرجوع للمادة 210 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في مطتها الأولى والثانية، نجد أنه من بين ما يتولاه المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي توفير إطار مشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول السياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية. والبيئية في إطار التنمية المستدامة (**الفرع الأول**) وضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين (**الفرع الثاني**)

الفرع الأول: مشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الوطنية في إطار التنمية المستدامة

أثبت الواقع وفي دول عديدة أن للمجتمع المدني دور مهم وأساسي في بناء دولة قوية اقتصاديا واجتماعيا وبيئيا، وعلى هذا الأساس لم يتردد المؤسس الدستوري في ترقية دور المجتمع المدني في مختلف هذه المجالات، ولعل الدليل على ذلك إشراك المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في إطار التنمية المستدامة[12].

ومن بين ما يتجلى في دور المجلس بهذا الخصوص:

– إقامة فضاءلت للحوار والتشاور مع الجماعات المحلية وتنشيطها وتشمل كلا من الهيآت التنفيذية والمجالس المنتخبة وكذا تعزيز الاندماج الإقليمي،

–تفعيل الحوار الاجتماعي والمدني والمساهمة في تنظيمه وتسهيله مع مختلف الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين والبيئيين بإقحام شركاء المجتمع المدني بما يساعد على تهدئة الوضع الاجتماعي والاقتصادي،

– المبادرة والمساهمة في أي دراسة تهدف إلى تقييم نجاعة السياسات العمومية المكرسة للرأس المال البشري وجهود الأمة في مجال التماسك والتضامن الاجتماعي وفعالية السياسات الاجتماعية،

– تقييم الاستراتجيات المخصصة لقطاعي الفلاحة والموارد المائية التي تضمن الاكتفاء الغذائي الوطني[13].

الفرع الثاني: ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين.

أدمج المرسوم الرئاسي ضمن ما يدخل في مجالات المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والمرابطة بموضوع ديمومة الحوار والتشاور مجموعة مهمة من المواضيع تتمثل في :

– اقتراح جميع التدابير والإجراءات التكييفية أو الاستباقة العمومية على الحكومة وتزويدها بها، مع مراعاة التحولات والتطورات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية الحالية أوالمستقبلية،

–ترقية مشاركة ممثلي المجتمع المدني في صياغة وإعداد وتنفيذ ومتابعة وتقييم سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، على المستويين الوطني والمحلية المحلي، مراعاة لتطلعات واحتياجات المواطنين،

– تشجيع مساهمة الجالية الجزائرية بالخارج في جهود التنمية الوطنية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وفي الجهود التي تهدف إلى ترقية الرأس المال البشري مع السهر على تجنيد الخبرات التي تزخر بها مع العمل على تكفل السلطات العمومية بمتطلباتها وانشغالاتها[14].

المطلب الثاني: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي هيئة للتقييم وعرض الاقتراحات

يعتبر المجلس الاقتصادي، الاجتماعي والبيئي إلى جانب أنه هيئة للحوار والتشاور بين مختلف أطراف المجتمع المدني وهيئة للتشاور والحوار بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين، يندرج ضمن الهيئات الاستشارية المهمة إذ يعد هيئة للتقييم والدراسات (**الفرع الأول**) ويعد أيضا هيئة لعرض الاقتراحات والتوصيات (**الفرع الثاني**) لتتبين مرة أخرى أهمية هذا المجلس كهيئة دستورية استشارية.

الفرع الأول: مجالات المجلس الاقتصادي، الاجتماعي والبيئي في عملية التقييم والدراسات

من ضمن ما يدخل ضمن مجالات المجلس الاقتصادي، الاجتماعي والبيئي في مجال تقييم ودراسة المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي، الاجتماعي والبيئي والتربوي والتكويني والتعليم العالي ودراستها ما يلي:

– العمل على الحفاظ على المصالح الاقتصادية للدولة والدفاع عنها، من خلال إبداء آراء و/أو توصيات، لا سيما ما يتصل منها بالمبادلات ذات الأهمية الإستراتيجية والشروط الرامية لتفادي اللجوء إلى التحكيم الدولي،

– إشراك ممثلي المنظمات المهنية التابعة للأنشطة الوطنية الرئيسية في سيرورة صياغة وإعداد وتنفيذ سياسات دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وتلك التي تهدف إلى ترقية الرأس المال البشري، لا سيما تلك المتعلقة بمجال التربية والتكوين والتعليم العالي والصحة العمومية،

– ترقية التشاور والمبادلات مع الهيئات النظيرة والمماثلة، بالتنسيق مع وزارة الشؤون الخارجية، بهدف إنشاء فضاءات إقليمية ودولية قصد تحقيق هذا الغرض، وكذا مع جميع الأطراف والهيئات الدولية، لا سيما مع وكالات منظومة الأمم المتحدة[15].

إن تمديد التشاور للهيئات الدولية والعالمية أصبح أمرا ضروريا وأكيدا، خاصة في ظل توجهات منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الأهداف الأممية الـ 17 سبعة عشر الواردة ضمن خطة التنمية المستدامة لعام 2030، والتي تهدف أغلبها إلى تحقيق أهداف ذات الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية وهي أهداف التي يساهم المجلس الوطني الاقتصادي، الاجتماعي والبيئي بمهمته الاستشارية إلى تحقيقها[16].

الفرع الثاني: دور المجلس الاقتصادي، الاجتماعي والبيئي في مجال عرض الاقتراحات والتوصيات على الحكومة

تندرج علاقة المجلس مع الحكومة في مجال عرض الاقتراحات والتوصيات من خلال مواضيع متنوعة تتجلى في :

– إبداء الآراء في الاستراتيجيات والبرامج ومخططات التنمية والمشاريع ذات الصلة بصلاحيات المجلس، وكذا في مشاريع قوانين المالية،

–صياغة آراء حول الاستراتيجيات الوطنية التي تهدف إلى ترقية بروز اقتصاد مستدام ومتنوع يقوم على المعرفة والابتكار التكنولوجي والرقمنة،

– المبادرة أو المساهمة في أي دراسة تهدف إلى تقييم نجاعة السياسات العمومية الموجهة لتنمية الاقتصاد الوطني،

– القيام، بناء على المعلومات التي يتم استقاؤها من القطاعات والهيئات العمومية ومن المجتمع المدني وكذا من جميع الأخرى ذات الصلة بالاستشراف، بالإعداد الدوري للتقارير والآراء التي تندرج ضمن مجالات اختصاصه، والمتعلقة

على الخصوص بالتنمية البشرية والظرف الاقتصادي والحكامة وترقية الأقاليم والتنمية المستدامة والانتقال الطاقوي وتأثيرات التغير المناخي،

– المبادرة بدراسات وأفكار في المجالات التابعة لاختصاصه . وترسل نتائج هذه الدراسات والأفكار إلى الحكومة،

–كما يقوم المجلس بإعداد تقرير سنوي لنشاطه[17].

وتظهر أهمية المجلس من خلال مجموع المهام الجديدة المنوطة به وتتمثل في أن :

"–إحدى مهام المجلس الجديدة هي الوساطة / الوساطة أثناء النزاعات الاجتماعية وبذلك ، فإنه يجعل من الممكن تهدئة المناخ الاجتماعي وتعزيز المصالحة أثناء النزاعات الاقتصادية و / أو التجارية من أجل توفير المال وبالتالي منع الخسائر والأضرار التي تلحق باقتصادنا الوطني وأموالنا العامة.

–المجلس مكلف من قبل رئيس الجمهورية بضمان دور الوسيط بين الحكومة والعاملين الاقتصاديين، من خلالاعتباره خلية مراقبة تنفيذ خطة الإنعاش الاقتصادي والاجتماعي.

–جلسات الاستماع للوزراء: يجوز للمجلس، في إطار مهامه، مراجعة أي وزير في الجمهورية لدعم تحليلاته و / أو دراساته.

–الإخطار من طرف المواطنين: خطوة ثورية تمثل مشاركة المواطنين في جميع عمليات التنمية الوطنية .وهي طريقة لضمان أن تكون الحياة العامة "أكثر انفتاحًا على المجتمع" من خلال إرساء حق المبادرة الشعبية من خلال ممثلي المجتمع المدني الممثلين في المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

– الإخطار من قبل الشركات: يمكن للشركات الرجوع إلى المركز الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.من خلال ممثلي أصحاب العمل المتواجدين في المجلس"[18].

خاتمة:

استكمالا لبناء مؤسسات الدولة الدستورية صدرت مراسيم رئاسية قصد تنصيب هذه المؤسسات والهيئات، وورد من ضمنها هيئة مهمة أدرجت في الباب الخامس المنظم للهيئات الاستشارية في التعديل الدستوري الأخير بالنظر لأهمية المجالات التي تدخل ضمن اختصاصاتها وهي هيئة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

ومن خلال ما تم ذكره من خلال عرض كل من تشكيلة المجلس التي تميزت بتنويع التمثيل في أعضائها وكذا المهام التي يمارسها وفقا لما تضمنه الدستور والمرسوم الرئاسي المنظم له، نستنتج أن قوة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي تتجلى في فعالية التقارير المهمة التي يصدرها والتي تعد مرجعية للسلطات الدستورية قصد تطوير كل المسائل المرتبطة بالمجالات الاقتصادية، الاجتماعية والبيئية ذات البعد االوطني والدولي.

ولتفعيل بصفة أكبر دور هذا المجلس يمكن إقتراح بعض النقاط التي قد تساهم في تفعيل أكبر لعمل المجلس:

–التعريف بصفة أكبر بالهيئة على المستوى المحلي لإشراك وبفعالية أكبر المجتمع المدني في الحوار والتشاور.

– التغطية وبصفة أعمق وأوسع كل مناطق التراب الوطني في مهمة الحوار والتشاور.

–استغلال التمثيل الواسع في تشكيلة المجلس بما يعود بالفائدة من إنشاء مثل هذه المؤسسات الإستشارية.

-استغلال البحث العلمي المنجز على مستوى مؤسسات البحث العلمي بمختلف تخصصاتها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

-إشراك الكفاءات الوطنية في مجال عمل المجلس في تحليل المعطيات المستوحاة من عملية الحوار والتشاور لتفعيل نتائجها بما يعود بالفائدة على الأمة.

- السعي لإدراج ضمن تقارير المجلس حلولا للنتائج المتوصل إليها من خلال ممارسة المهام الاستشارية الموكلة له.

-العمل على الوصول للتجارب الدولية الناجحة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية واقتراح تجسيدها وطنيا.

المراجع:

-الكتب:

1-رمضان محمد بطيخ، التطبيقات العملية لضوابط الحصانة البرلمانية ووسائل و إجراءات البرلمان الرقابية، الطبعة الأولى،دار النهضة العربية، 2001-2002.

2-أحمد عبد الفتاح ناجي: " التنمية المستدامة في المجتمع النامي في ضوء المتغيرات العالمية و المحلية الحديثة " المكتب الجامعي الحديث- الإسكندرية 2013.

-المقالات العلمية:

1- أ.د/وليد العقون، "الحصانة البرلمانية"، مجلة النائب،العدد4 ،2004.

الرسائل الجامعية :

1-ملاوي إبراهيم "النظام القانوني لعضو البرلمان"، رسالة للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة،2008.

-النصوص القانونية:

1-المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخة في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق لـ30 ديسمبر 2020م.

2- مرسوم رئاسي رقم 21-37 المؤرخ في22 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ 6 جانفي2021 ، يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاجتماعي والاقتصادي والبيئي وسيره،، الجريدة الرسمية العدد 3 المؤرخة في 26 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ 10جانفي2021.

- مواقع الأنترنت

-www.cnese.dz,date de consultation , **20** Décembre **2021** , **20**H **00**

-https://unctad.org/system/files/official-document/ares70d1_ar.pdf , **20** Décembre **2021** , **20**H **00**

المراجع باللغة الأجنبية:

-Didier BAUMONT, Liberté d'expression et irresponsabilité des députés, in Cahier de la recherche sur les droit fondamentaux, Press universitaires de Caen, 2003,.

-Le Conseil National Economique social et Environnemental, la refonte du Conseil National Economique social et Environnemental (CNES), Quelles nouveautés, CNESE, Janvier **2021**.p.**8**. , www.cnese.dz

الهوامش:

[1] المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخة في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق لـ30 ديسمبر 2020م.

[2] مرسوم رئاسي رقم 21-37 المؤرخ في22 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ 6 جانفي2021 ، يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاجتماعي والاقتصادي والبيئي وسيره،، الجريدة الرسمية العدد 3 المؤرخة في 26 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ 10جانفي2021.

[3] المواد 7 و8 من المرسوم الرئاسي رقم 21-37، المرجع نفسه.

[4] يتم انتقاء المرشحين للمجلس على ثلاثة مراحل وهي :

-جمع الترشيحات مع ضرورة تقديم السيرة الذاتية المفصلة باعتبارها جزء أساسي لدراسة الملف الترشح.

-المعالجة الألية للملفات وفق معايير محددة مسبقا تستند على وجه الخصوص إلى المستوى التعليمي والممارسة والريادة في مجال التخصص والتوزيع الجغرافي واحترام تمثيل الجنسين.

-الموافقة على قائمة المرشحين المختارين من قبل لجنة مستقلة رفيعة المستوى يرأسها رئيس المجلس.

انظر بخصوص ذلك:

,Le Conseil National Economique social et Environnemental, la refonte du Conseil National Economique social et Environnemental (CNES), Quelles nouveautés, CNESE, Janvier 2021.p.**8**. www.cnese.dz

[5] أنظر قائمة الإدارات والمؤسسات العمومية الممثلة في المجلس الاقتصادي و الاجتماعي والبيئي، ملحق المرسوم الرئاسي رقم 21-37، المرجع السابق.

[6] المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 21-37، المرجع نفسه.

[7] أنظر لمزيد من التفصيل المواد من 34 إلى 49 من المرسوم الرئاسي رقم 21-37، المرجع نفسه.

[8] أنظر لمزيد من التفصيل المواد من 18 إلى 24 من المرسوم الرئاسي رقم 21-37، المرجع نفسه.

[9] المواد من 25 إلى 28 من المرسوم الرئاسي رقم 21-37، المرجع نفسه.

[10] أقرت أغلب دساتير العالم الحصانة الموضوعية لعضاء البرلمان لتمكنيهم من اداء مهامهم بكل حرية أنظر بخصوص ذلك:- أ.**د**/وليد العقون، "الحصانة البرلمانية"، مجلة النائب،العدد4،2004،ص40.

-رمضان محمد بطيخ، التطبيقات العملية لضوابط الحصانة البرلمانية ووسائل و إجراءات البرلمان الرقابية، الطبعة الأولى،دار النهضة العربية، 2001-2002،ص 14.

Didier BAUMONT, Liberté d'expression et irresponsabilité des députés, in Cahier de la recherche sur les droit fondamentaux, Press universitaires de Caen, 2003,p.38.

"إلا انه يستثنى من الحصانة الموضوعية الأفعال المادية الصادرة عن عضو البرلمان كالاعتداءات الجسدية بالضرب أو القتل، ولو تم ذلك داخل قُبّة البرلمان وأثناء ممارسة الوظيفة"، أنظر :- ملاوي إبراهيم "النظام القانوني لعضو البرلمان"، رسالة للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة،2008،ص 120.

[11] المواد من 29 إلى 31 من المرسوم الرئاسي رقم 21-37، المرجع نفسه

[12] والذي يؤكد دور المجتمع المدني في الوثيقة الدستورية استحداث المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020. المرصد الوطني للمجتمع المدني .

[13] المادة 3 المطة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 21-37، المرجع نفسه.

[14] المادة 3 المطة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 21-37، المرجع نفسه.

[15] المادة 3 المطة الثالثة من المرسوم الرئاسي رقم 21-37، المرجع نفسه.

[16]

https://unctad.org/system/files/official-document/ares70d1_ar.pdf

وردت الأهداف 17 للتنمية المستدامة بتسمية مختصرة كالآتي بالغتين العربية ::

القضاء على الفقر ، القضاء على الجوع ،الصحة الجيدة والرفاه، التعليم الجيد ،المساواة بين الجنسين ،المياه النظيفة والنظافة الصحية ،طاقة نظيفة وبأسعار معقولة ،العمل اللائق ونمو الاقتصاد، الصناعة والابتكار والهياكل الأساسية ،الحد من أوجه اللامساواة، مدن ومجتمعات محلية مستدامة ،الاستهلاك والإنتاج المسؤولان، العمل المناخي ،الحياة تحت الماء ،الحياة في البر ،السلام والعدل والمؤسسات القوية ، عقد الشراكات لتحقيق الأهداف.

انظر أيضا بخصوص أهداف التنمية المستدامة: أحمد عبد الفتاح ناجي: " التنمية المستدامة في المجتمع النامي في ضوء المتغيرات العالمية و المحلية الحديثة " المكتب الجامعي الحديث- الإسكندرية 2013.

[17] المادة 3 المطة الرابعة من المرسوم الرئاسي رقم 21-37، المرجع نفسه.

[18],Le Conseil National Economique social et Environnemental, la refonte du Conseil National Economique social et Environnemental (CNES), Quelles nouveautés,Op.cit **.p.**7 .

وفيما يخص دور الوساطة للمجلس: "أصدر رئيس الجمهورية تعليمات للعب دور الوسيط بين الحكومة والفاعلين الاقتصاديين، وعمله كخلية مراقبة لتنفيذ التوصيات الناتجة عن المؤتمر الوطني حول الانتعاش الاقتصادي، الذي عقد في 18 و19 أوت 2020.وساهم مساهمة قوية في مواجهة تحديات الاقتصاد الوطني، فقد قدم عدة تقارير تناولت المسائل المتعلقة بالتحول الهيكلي وإنعاش الاقتصاد الوطني بمساهمة أيضا لأكثر من 250 مديرًا تنفيذيًا من مختلف الوزارات وعشرات الخبراء الجزائريين من داخل وخارج الوطن.ومن بين ما تجسد من تقارير:

تقرير حول حالة الأمة: أنجز في شهر أوت 2020، والذي برمج على أنه يكون دوريا، وسلط الضوء على التقدم الذي أحرزته بلادنا في السنوات (2010-2019)، وأيضًا أوجه القصور الملحوظة، لإعادة التوازن لجهود التنمية الاجتماعية والاقتصادية للأمة، كما شرع التقرير في إدراج لأول مرة البعد البيئي بما يتفق مع محتوى أهداف التنمية المستدامة بحلول عام 2030.، **وتقرير عن مناخ الأعمال وتنافسية الاقتصاد الوطني** : عهدت الحكومة إلى المجلس مهمة الإشراف على أعمال اللجنة المكرسة لتحسين بيئة الأعمال وتعزيزها، يحتوي التقرير الذي تم تسليمه على جرد للبيئة الإدارية للشركات ويقترح خطة عمل لعام 2021 بناءً على 55 إجراءً طارئًا تهدف إلى تحسين بيئة الأعمال والاستثمار في الجزائر .في الواقع، وفي نهاية المطاف، لتجاوز تحسين مناخ الأعمال، الشروع في التحول الاستراتيجي والمستدام للاقتصاد الوطني وتهيئة الظروف لقدرته التنافسية ، ولا سيما تلك الملازمة لمناخ الأعمال ، من أجل: - تعزيز القدرات الإنتاجية للمؤسسات والاستغلال الفعال للموارد الطبيعية للبلاد -تعزيز الشراكات الإستراتيجية والمستدامة ، على جميع المستويات ، بما يحقق أهداف التنمية الاجتماعية - الاقتصادية ويسمح بنقل التكنولوجيا والمعرفة الفنية وتطوير الحكم الراشد؛ - تهيئة الظروف لتطوير اقتصاد مبتكر وتنافسي يوفر فرص عمل وقيمة مضافة" أنظر بخصوص ذلك الموقع الرسمي للمجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي:

www.cnese.dz,date de consultation , 20 Décembre 2021 , 20H 00